اخر وقت الشروع فيه او لم يشرع واصحاب ابي حنيفة تمسكوا به من وجه اخر
وقالوا الشروع ملزم لانه وجوب بنى على اخر الاداء تطوع به والاستثناء من
جنس الاول اذا امكن فيثبت وجوب ما تطوع به وجوابه ان الاستثناء
من قبيل الملموسة الاولى والثانية فلا يلزم لانه معلوم ان التطوع ليس
بواجب ولم يذكر الحج لانه الحق بيت حكاية حال الرجل الذي قال على ما اجابه
صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب عليه الحج
وقيل لم يذكر لانه لم يعرض له او سقط عن بعض الرواة ذكره قوله وذكر له
هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس
عليه فقال وذكر الزكوة وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة
في الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير في الفاظه الى ما ينبغي عنده
كما فعل راوي هذا الحديث قوله ملح الرجل قيل هو الظفر اذا ال
البغية وهو ضربان دبيوي وهو الظفر بما يطيب معه الحياة
واخروي وقد قيل انه اربعة اشياء بقاء بلا فنا وغنى بلا فقر
وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قاله الراغب قوله ان وفد لوفد جمع وافد
كصحب وصاحب يقال وفد يفد وفدا ووفادة اذا خرج الى ملك
في قوم اذا من كرباة او استرفاد وعبد القيس من ربيعة وفي
قبيلة عظيمة ومضر في مقابلتهم ولفظ اوشك من الراوي ومرحبا
اي رحبتم رحبا وسعة وغير حال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر
العامل في مرحبا قوله ولا ندامى اي نادمين وغير العبارة فيها مراعاة
للمطابقة كما في القدايا والعشايا عن المشرية اي ظروفها اي
يحذف المضاف او عن المشرية التي يكون في الاواني المختلفة بحذف
الصفة قوله والحنتم الجرة الخضر او الدباء بضم الدال وتشديد الباء
القرع والنقير اصل خشبة ينقر فينبذ فيه قوله والمزفت المطلي
بالزفت وتحريم الانتباذ في هذه الاوعية كان في صدر الاسلام ثم
نسخ وهو المذهب وقال بعض بقاء التحريم واليه ذهب مالك واحمد

وانما امرهم بدعوة الى شريعة من قبله وعن الامام احمد عن ابي امامة
قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف
واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما
غفيرا بالقدر وقضا القضا هو الارادة الازلية والعناية
والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب
خاص والقدر هو تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها
والقدرية فسروا القضاء بعلمه تعالى بنظام الموجودات وانكروا
تاثير قدرة الله تعالى في اعمال الناس وعموا انها واقعة
بقدرتنا ودواعينا ثم كلامه وسيجيء الكلام في القضاء والقدر
على عكس ما ذكره القاضي فان قلت لم ذكر بن من عند القدر
اجيب بانه صلى الله عليه وسلم عرف ان الامة يخوضون فيه وبعضهم
ينفونه فاهتم بشانه باعادة تومن ثم قرره بالابدال بقوله
خيره وشره فان البدل توضيح مع التاكيد لتقرير العامل قوله فاخبرني
عن الاحسان خص الاراد بالاحسان هو الاخلاص وهو
شرط في صحة الايمان والاسلام معا فان من تلفظ بالكلمة وجاء
بالعمل من غير نية الاخلاص لم يكن محسنا وان كان ايمانه صحيحا
كانك تراه اي في اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الرياء
الخفي والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة الا له اعلى نعت الهيبة والتعظيم
حتى كانه ينظر اليه فقامه وحبا وخضوعا له قوله الاحسان يطلق
على الانعام لان المراي يبطل عمله فيظلم على نفسه فقيل الاحسن
الى نفسك ولا تشرك بالله والا فتهلك وعلى المعنى الثاني كانه قيل
الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبئ
عن الاخلاص وتقدير الشرط والجزاء هكذا ان لم تعبد الله كانك تراه
فاعبده كانه يدل وتحرير المعنى فان لم تكن تراه كذلك اي تلك الرؤية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)